الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية

دراسة مقارنة

م.د.راقية عبد الجبار علي

طالبة الماجستير بشرى رضا محمد عبد الله

كلية القانون – جامعة بغداد

الملخص

يعد الخطر المؤمن منه الصفة الملازمة للصناعة النفطية عن غيرها من الصناعات الأخرى . ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة المواد المتداولة فيها وقابليتها على الاشتعال السريع ، و تعقيد عمليات التصنيع التي تتطلب توخي الحذر عند التعامل معها في جميع مراحلها بدءاً من مرحلة المنبع (Up stream) وهي مرحلة البحث و التنقيب ثم استخراج النفط وصولاً إلى مرحلة المصب وإرسال المنتج إلى المستهلك (down stream) .

وتتميز تنفيذ المشاريع النفطية بارتفاع تكلفتها فتؤدي بالنتيجة إلى ارتفاع حجم الخسارة أذا تحقق الخطر و بالمقابل ارتفاع مبلغ التعويض . فيستلزم على الشركات الأجنبية المنفذة للمشاريع النفطية البحث عن وسائل حماية لرؤوس أموالها من خلال الحصول على تغطية تأمينية للأخطار المحتملة الوقوع وذلك لضمان التعويض عن الخسائر التي يمكن أن تتحقق نتيجة وقوع الحوادث.

Abstract

The insured risk is the inherent characteristic of the oil industry from other industries. This is due to the nature of the circulating materials in it and their capability to quick burning and complicating the manufacturing operations which require caution when dealing with them at all stages starting from the upstream, i.e.

the search stage, and drilling and then extracting oil until reaching the downstream stage and sending the product to the consumer.

Those implementation of oil projects are characterized by their high cost which as a result leads to high loss scale if the risk occurs, and in turn to high compensation amount of money. Thus, the foreign companies executing oil projects should search for means of protecting their capitals by having an insurance coverage against the risks possible to occur so as to secure the compensation for the losses that may occur due to accidents.

المقدمة

تعد الدول النامية من أكثر الدول عرضه للأخطار في تنفيذ مشاريعها عموماً والنفطية منها خصوصاً ، حيث تتميز مناطقها بعدم الاستقرار السياسي والأمني، وكذلك القصور في الجوانب التقنية و العلمية والمهنية مما يؤدي إلى ضعف الحركة التأمينية في تلك البلدان ، والعراق واحداً من تلك البلدان التي تأثر بشدة بالاستقرار السياسي. ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى تعطيل هذا النشاط هو ضعف الثقة التأمينية و تفضيل التأمين لدى شركات التأمين العالمية لخبرتها الطويلة في مجال أدارة المخاطر و لقدرتها المالية على تغطية الخسائر التي تكبدها المشروع النفطي عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، و عدم قدرة شركات التأمين العراقية من منافسة شركات التأمين الأجنبية بسبب ضعف غطائها التأميني.

فنظام التأمين يعد وسيلة من وسائل الحماية و الضمان لاستمرار العمل في المشروع النفطي من خلال التعويض عن الخسائر التي قد لحقت بالمشروع ، و الأسلوب الفعال في أدارة الخطر لمنع وقوعه والحيلولة من انتشاره . و بات هذا النظام من أولويات اهتمام المؤسسات الاقتصادية العالمية ،و محط نظر الدول المنتجة للنفط من خلال فرض قيود و إصدار قوانين و تعليمات على ضرورة التوخي الحذر عند التعامل مع الأخطار المحتملة الوقوع و اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع تحققه و ألزام المقاول الحصول على تغطية التأمين عند تنفيذ المشاريع النفطية .

و لأهمية الخطر في الصناعة النفطية وما فيه من الخصوصية يجعله ينفرد عن باقي العقود الملزمة للجانبين. وفي ضوء ذلك سوف نقسم الموضوع الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول ماهية الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية و في المبحث الثاني سنتكلم عن الأخطار القابلة للتأمين في عقد تأمين المشاريع النفطية و الأخطار المستثناة من التغطية

المبحث الاول

ماهية الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية

اتفق الفقه على اعتبار الخطر محل عقد تأمين المشاريع النفطية . فيلتزم المؤمن له بموجب العقد بدفع الأقساط لتغطية الأخطار المحتملة الوقوع الى المؤمن بالمقابل يلتزم هذا الأخير الى دفع التعويض الى المؤمن له اذا تحقق الخطر المؤمن ضده[١].

ومن اجل البحث في ماهية الخطر ، ارتأينا تقسيمه الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تعريف الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية، اما في المطلب الثاني سنتكلم عن عناصر الخطر و كيفية إدارة المخاطر في عقد تأمين المشاريع النفطية .

المطلب الأول

تعريف الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية

عند البحث في تعريف الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية في ضوء التشريعات المقارنة وجد عزوف اغلب التشريعات من ايراد تعريفاً للخطر و ترك مسألة التعريف الى الفقه ، كالمشرع الفرنسي و المشرع المصري وقد سار المشرع العراقي على ذلك النهج ، بيد ان المشرع السعودي عرف الخطر بصورة عامة في المادة (أولا /٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي فالخطر هو(الحدث المتعلق باحتمال حدوث ضرر أو خسارة أو عدمها ، مع انتفاء احتمال الربح)[٢]

اما على الصيد الفقه ، فقد عرف فقهاء القانون الخطر[٣] بانه (حادثة محتملة الوقوع في المستقبل لا يتوقف تحققها على محض إرادة المتعاقدين). يؤخذ على هذا التعريف، انه بين عناصر الخطر وهو ان يكون الخطر احتمالي و ان يكون فجائي الا انه لم يشير إلى الآثار المترتبة عنه. وعرفه آخر[٤] بانه (مزيج مركب من احتمال تحقق الحدث ونتائجه) .

وعرفه جانب آخر من الفقه[٥] تعريفاً اقتصادياً بأنه (حدث أو ظرف غير مؤكد و الذي ينتج عن حدوثه اثر سلبي أو ايجابي على أهداف المشروع). يلاحظ على هذا التعريف انه اعتبر اثر الخطر ايجابي على تحقيق هدف المشروع ، في حين الخطر أذا تحقق فأن آثره يكون سلبي دائما.

نستشف من ذلك أن الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية وهو حادث فجائي يحتمل وقوعه في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع النفطي يسبب خسائر مادية مما يقتضي الحصول على تغطية تأمينية من قبل المؤمن له قبل وقوع الحادث .

المطلب الثاني

عناصر الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية وكيفية ادارة المخاطر

هناك مجموعة من الشروط يجب توافيها في الخطر الموجب للتعويض ،الا ان دفع التعويض من قبل المؤمن الى المؤمن له يستلزم من المؤمن له انه اتخذ كافة الاجراءات المناسبة لمنع تحقق الخطر ومنع من تفاقمه وذلك من خلال ادراة المخاطر في المشاريع النفطية . وعلى ضوء ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين سنتكلم في الفرع الاول عن عناصر الخطر في عقد تامين المشاريع النفطية و في الفرع الثاني سوف نتناول ادارة المخاطر في عقد تأمين لمشاريع النفطية .

الفرع الاول

عناصر الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية

من خلال التعاريف التي أوردناها يتضح جلياً عناصر الخطر و هي كما يلي :-

أولا : - أن يكون الخطر احتمالي :- ويقصد بالخطر الاحتمالي وهو الخطر غير مؤكد الوقوع بمعنى انه قد يقع و قد لا يقع كخطر المتعلقة بالتأمين على الممتلكات و التأمين من المسؤولية وقد قضت محكمة النقض المصرية في احدى قرارتها بان (عقد التأمين قيامه على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أي وقت ، شرطه إلا يكون ذلك الخطر قد وقع فعلاً)[٦].

فالأخطار التي تواكب عمليات تنفيذ المشاريع النفطية هي أخطار احتمالية الوقوع و التي تشمل التأمين على الممتلكات والتامين من المسؤولية . اما اذا كان الخطر مستحيل تحققه فأن عقد التأمين يكون باطلاً لانتفاء شرط من شروط المحل[٧] .

ثانياً : أن يكون حادث فجائي :- أي ان يكون الخطر غير معلق على أرادة أحد أطراف العقد. و تنتفي مسؤولية المؤمن أذا تعمد المؤمن له في وقوع الحادث . وقد قضت محكمة لنقض المصرية في احدى قراراتها على (نصت المادة (٧٦٨) من التقنين المدني المصري على انه "١- ان يكون المؤمن مسؤولا من الاضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد و كذلك يكون مسؤولاً عن الاضرار الناجمة من حادث مفاجيء او قوة قاهرة ٢- اما الخسائر و الاضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً او غشاً فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها ولو اتفق على غير ذلك " مؤداه انه لا يجوز التأمين عن الخطأ ألعمدي وهذا الخطر متعلق بالنظام العام)[٨].

وكذلك نصت المادة (١٢) من قانون التأمين الفرنسي على(غير أن المؤمن لا يكون مسؤولا عن الخسائر و الأضرار الناتجة عن خطأ المؤمن له المقصودة او تدليس)[٩]. اورد المشرع الفرنسي هذا النص ضمن القواعد العامة لقانون التأمين الفرنسي على خلاف ما جاء به المشرع المصري والمشرع العراقي[١٠] إذ جعلا هذا المبدأ ضمن نصوص التأمين من الحريق .

ثالثاً: ان يكون الخطر مشروعاً : ويكون الخطر مشروعاً عندما لا يكون الخطر نتيجة مخالف للنظام العام و الآداب العامة . فلا يمكن لتاجر الحشيش ان يؤمن على البضاعة من السرقة لمخالفته النظام العام ، ولا يمكن التأمين على دار للدعارة لأنه مخالف الآداب[١١].

وقد اشترط المشرع العراقي في المادة (٩٨٤) من القانون المدني (يجوز ان يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروعاً يعود على الشخص بنفع من عدم وقع خطر معين). مما تقدم يتضح لنا ان الخطر الموجب تغطيته في عقد تأمين المشاريع النفطية هو الخطر الذي يستلزم توافر عناصره.

الفرع الثاني

إدارة المخاطر في المشاريع النفطية

تسعى الشركات الأجنبية المنفذة للمشاريع النفطية و شركات التأمين التي تتولى مهمة تغطية الأخطار الى اتخاذ الوسائل العلمية و الفنية الكفيلة للحد من وقع الحادث او تفاقمه، ويطلق على تلك العملية إدارة المخاطر.

أن الهدف الأساسي من إدارة المخاطر هو توفير الأمن للعاملين بالمشروع و الممتلكات ، ومنع حصول الخطر و تقليل حجم الخسائر. وقد ارتأى جانب من الفقه[١٢] الى تعريف أدارة المخاطر بأنها (العمليات التي تحتوي على أسلوب للتحكم بالمخاطر سواءً كانت هذه المخاطر في مجال العمل ، الجدولة ،التكلفة ، العقد أو في الموارد). أن هذا التعريف ركز على جانب واحد لإدارة الخطر هو السيطرة على الخطر وأهمل الجوانب الأخرى كالتحليل و التقييم.

ويعرف أيضا بأنه (الأسلوب العلمي لإدارة طريقة التعرف على تحديد و قياس تحليل المخاطر و على هذا الأساس التعامل بفعالية مع المخاطر ، لتحقيق أقصى قدر من الأمن بأقل تكلفة) [١٣]. يوضح هذا التعريف المراحل الأساسية التي يجب أن تتضمنها أدارة الخطر و الهدف منه.

و يقع على عاتق مدير الخطر مهمة الرقابة و التكهن بالحالات التي قد تؤدي الى وقوع الحوادث . فمدير الخطر هو(وحده المسؤول على إدارة المشروع و المحافظة على رأس مال المشروع فله

مصلحة تأمينية مباشرة و المسؤول على جميع الأخطار بنوعيها المضاربة و الحقيقية ومهمته الرئيسية الإشراف على شراء وثيقة التأمين المناسبة و التي تغطي أخطار المشروع المحتملة) [١٤] .

فعلى مدير الخطر تقديم مقترحات يتعلق ببرنامج ادارة المخاطر ويحدد من خلاله الاهداف والغرض من ادارة المخاطر و وضع الأسس والقواعد للتعامل مع الخطر [١٥].

وتمر ادارة المخاطر بثلاثة مراحل مهمة و هي :-

أولا : مرحلة التعرف أو اكتشاف الخطر .

أن عملية التعرف و اكتشاف الخطر يعتبر من أصعب و أعقد ما يقوم به مدير الخطر ،لان هناك بعض الإخطار تكون واضحة يمكن لمدير المشروع تكهنها[١٦]المتعلقة بالإضرار المادية و التي تكون تحت سيطرته كما في حالة عطل الآلات . وتعرف تلك الأخطار بالأخطار الداخلية، في حين هناك مخاطر خارجة عن نطاق المشروع لا يستطيع مدير المشروع السيطرة عليها كحالة السوق و القرارات السياسية و خيانة الأمانة لأحد العاملين ..الخ[١٧].

و من الوسائل التي تساعد في عملية الكشف عن المخاطر ، استعمال قوائم الاستبيان لتحديد الأشياء المحتمل تعرضها للخطر[١٨] وذلك بالاستعانة بآراء الخبراء و تداول الأفكار عن طريق رصد و تدوين ما متوقع من الإخطار[١٩] والتبليغ عنها ، و يمكن الاستعانة بقائمة طلب التأمين التي تحدد الإخطار التي يمكن التأمين عليها و الأخطار المستبعدة[٢٠] أو عن طريق استخدام القوائم المالية و الخرائط التي تمثل جميع مراحل عمل المشروع ومن خلالها يتم تحديد الأخطار التي تكون سبباً لحدوث كارثة أثناء التنفيذ.

ثانياً : مرحلة تقييم الخطر.

وهي عملية احتساب أقصى خسارة ممكنة و يقصد به (أقصى خسارة يمكن أن يتكبدها مشروع معين بسبب وقوع خطر معين) [٢١]ومعدل تكرار الحوادث في المشروع ، وذلك عن طريق تبويب جميع الأخطار الذي يتعرض لها المشروع و تقسيمها إلى مجموعات متشابهة. كالأخطار التي تصيب الممتلكات و أخطار المسؤولية المدنية و من ثم تحديد مسببات الخطر وأنواع الخسائر المحتملة و أهمية كل خسارة ،وذلك عن طريق دليل الخطر[٢٢] وأعداد سجل دائم للمخاطر يتضمن جميع المعلومات الخاصة بالأخطار التي يتعرض لها المشروع ومعدل تكرارها.

ثالثاً :- مرحلة السيطرة على الخطر[٢٣] .

في هذه المرحلة يتم اتخاذ قرار حاسم للسيطرة على الخطر و التحكم فيه و تفادي وقوعه وذلك أما بالتحكم الفني أو التحكم المالي . فالتحكم الفني هو القيام بإجراءات فنية يتم من خلالها أما استبعاد الخطر نهائياُ أو القيام بإجراءات تضمن تخفيض درجة الخطر بأقل تكلفة ممكنة ، أما في حالة تعذر استبعاد مصدر الخطر لأنه مصدر هام في عملية الإنتاج ، كما هو الحال في خزانات النفط والتي تكون عادة قريبة من مناطق الإنتاج و تشكل خطراً على المنشآت النفطية ، فلا يمكن ابعادها و لكن يمكن اتخاذ التدابير اللازمة للحد من وقوع خطر وذلك بإنشاء غرف تحكم وسيطرة لاستقبال أشارات الخطر و التي يمكن من خلالها الكشف المبكر و تحديد مكان الخطر وإجراء علاج فوري لها ، كتركيب مولدات رغوية على السطح الداخلي للصهريج و مدافع التبريد بالمياه حول الصهريج بما يسمح بالسيطرة على الحريق عند وقوعه .

أما التحكم المالي ويقصد به عملية شراء وثائق التأمين لعمليات التنقيب والإنتاج و الحصول على تغطية تأمينية تشمل الحريق و الانفجار و تكاليف السيطرة على الآبار وتكاليف إزالة التلوث وقد تشمل أيضاً أخطار الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين و الفيضانات .الخ[٢٤] .

الناحية العملية يلاحظ افتقار الشركات النفطية العراقية إلى هيئة او قسم متخصص في مجال إدارة المخاطر يتولى مهمة دراسة و تحليل الأخطار و تقييمها للحد من وقوع الخطر او تقليل آثاره قدر الإمكان ، و عادة ما يتم معالجة الأخطار بعد وقوعها من قبل أقسام السلامة وبمنهجية وفلسفة مختلفة عن المفاهيم الحديثة لإدارة الخطر .

المبحث الثاني

الأخطار القابلة للتأمين في عقد تأمين المشاريع النفطية و الأخطار المستثناة من التغطية

تتميز المخاطر التي تواكب تنفيذ المشاريع النفطية بتنوعها و ان قيمة الخسارة اذا تحقق الخطر عالي جداً [٢٥] ،ويعد من أكثر التحديات التي تتعرض لها شركات التأمين و الشركات المنفذة [٢٦]، بدءاً من مرحلة الاستكشاف إلى مرحلة الحفر و الإنتاج وكذلك مرحلة تنفيذ المنشآت النفطية، وقد يمتد الخطر إلى ما بعد أكمال عملية التنفيذ وتسليم المشروع (فترة الصيانة).

ولتجنب ذلك قد تتدخل الدولة بفرض بعض القيود على المقاول و المشغل ورب العمل للحصول على تغطية تأمينيه قبل البدء بتنفيذ المشاريع[٢٧] ،من خلال سن التشريع الإلزامي للتأمين. فعلى

سبيل الذكر أصدر الاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية تشريع يفرض على الشركات المنفذة للمشاريع النفطية الحصول على تغطية التأمين من المسؤولية للعديد من عمليات الطاقة فقد نصت المادة (٧) من قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن تسرب النفط الصادر عن الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٢(CLC) "جميع السفن التي يتم تسجيلها في دولة متعاقدة التي تحمل أكثر من 2000طن من النفط بكميات كبيرة الحصول على التأمين أو أي شكل آخر من أشكال الضمان المالي[٢٨]. كذلك فعل المشرع العراقي في المادة (١١) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦عندما فرض على المستثمر التأمين لدى شركات التأمين الوطنية أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق[٢٩]، و المادة (٨١) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥[٣٠]. وكذلك ما جاء في تعليمات شروط العامة لاعمال الهندسة المدنية لسنة ١٩٨٧ . أو من خلال العقود النفطية لعمليات الاستكشاف و تطوير الإنتاج إذ يطلب رب العمل من الشركة الراغبة بتنفيذ المشروع النفطي الحصول على التغطية التأمينية و الامتثال للتشريعات المتعلقة بالحماية البيئية، نرى ذلك في عقود جولات التراخيص النفطية في المملكة المتحدة من خلال جمعية النفط و الغاز (OGA) ،المخولة في منح إجازة التنقيب و الاستخراج للنفط[٣١]. وكذلك بالنسبة لعقود جولات التراخيص النفطية العراقية الجولة الثانية حيث نصت على (٥/٢٤) منه على (يهيئ المقاول و المشغل خطة تأمين تصادق عليها لجنة الإدارة المشتركة أو مجلس الإدارة لعملياتها بموجب العقد و الحصول على بوليصات التأمين التي تغطي الإنشاءات و المعدات و المواد ...في الحقل و العمل بموجب تلك الخطة، أن مثل هذا التأمين يغطي الأنواع التي يمكن التعرض لها عادة في صناعة البترول العالمية متضمناً الاضرار التي يمكن أن تلحق بالمعدات و المنشآت و مسؤوليات الشخص الثالث و يتكفل المقاول و المشغل بأن المقاولين الثانويين يؤمنون بشكل كاف ضد مخاطرهما بموجب العقود الثانوية الخاصة بهم) .

ولتسليط الضوء على أهم الأخطار التي يغطيها عقد تأمين المشاريع النفطية، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول صور الأخطار في مرحلة التنقيب و استخراج النفط ومن ثم سنتكلم عن صور الإخطار التي تصاحب عمليات تشييد المصافي .

المطلب الاول

صور الأخطار في مرحلة التنقيب و استخراج النفط

إن عمليات استخراج النفط من باطن الأرض تتم بطريقة الحفر (**drilling**) ،أما إن يكون الحفر برا (**on shore**) أو بحراً (**off shore**) وتمر هذه الفعاليات والأنشطة في الصناعة النفطية (**petroleum activity**) بثلاثة مراحل هي :-

١. **مرحلة المنبع أعلى المجرى (Up stream)** :المتمثلة بالاستكشاف و دراسة المكامن و الحفر ثم الاستخراج (الإنتاج) .
٢. **المرحلة الوسطية (Mid-stream) و التي تكون بين المنبع و المصب**: و هي المرحلة التي يتم بها معالجة النفط او الغاز وفصل مركباته والتخلص من المواد والعناصر الضارة، وذلك بتكرير النفط او ما يطلق عليه التصفية عن طريق شركات التصفية المتخصصة بهذا المجال ليكون صالح للاستخدام كمنتج نهائي في الصناعات البتروكيمائية او من قبل المستهلك على حد سواء.
٣. **المصب (down stream)**:وهي المرحلة النهائية وتتضمن إرسال المنتج إلى المستهلك وذلك عن طريق شبكة من خطوط الأنابيب ووسائل النقل (ناقلات نفطية) .

ومن أهم الأخطار التي تواكب عمليات الاستكشاف و الاستخراج هي :-

أولاً :- الأخطار البيئية والجيولوجية .

في أغلب الأحيان تتم عمليات الحفر في ظروف بيئية قاسية أذا كانت منطقة الحفر تتميز بطقس بارد مثلج أو هبوب أعاصير ثلجية كما هو الحال في (آلاسكا و سيبيريا) أو في مناطق صحراوية كما هو الحال في مناطق الشرق الأوسط مما يزيد من احتمال التعرض للمخاطر سواء للآلات المستخدمة أو للعاملين بالحقل[٣٢]، و من المحتمل أن تتعرض منطقة الحفر إلى زلازل و فيضانات غير متوقعة تعيق عملية الحفر وتزيد من تكلفة الحفر او هيجان البحر يؤدي الى غرق المنصة البحرية ، وكل تلك الكوارث يطلق عليها بالقوة القاهرة . أما المخاطر الجيولوجية فتنطوي على تعقيد تجمع النفط وصلابة الصخور و العمق و وفرة تجمع النفط و الاحتياطي المخزون[٣٣].

ثانياً :- خطر الانفجار و الحريق .

يعتبر خطر الانفجار و الحريق من الأخطار التي تصاحب الصناعة النفطية في كل مراحلها ولكن في مرحلة الحفر الاستكشافي أو الحفر الاستخراجي يكون وقوعه أكثر تكراراً و أشد خطورة و

يسبب خسارة مادية كبيرة قد ينتج عنه في بعض الحالات إفلاس الشركة المنفذة عندما يصعب السيطرة على الحرائق التي تندلع نتيجة انفجار البئر.

يعرف الانفجار بصورة عامة بأنه (نتيجة تفاعل كيميائي سريع يحدث لمادة صلبة أو سائلة أو غازية ، ينتج عنه غازات و أبخرة و حرارة شديدة تتسبب عند تمددها بسبب الحرارة في أحداث ضغط شديد ينتج عنه تدمير ، و يتم ذلك في وقت قصير جداً)[٣٤].إما التعريف الخاص لخطر انفجار آبار البترول فهو (تدفق وانسياب الغاز او البترول او سوائل إي حقل بدون تحكم داخل الغلاف الجوي)[٣٥]، ويقصد بخطر الانفجار و التدفق (Blow out) (ذلك الانفجار الناتج عن التدفق العنيف لمحتويات البئر)[٣٦].أو هو (اندفاع الزيت الخطر و الغازات المصاحبة[٣٧] بقوة و بكميات خارجة عن السيطرة بالأجهزة المتاحة و الأساليب المعروفة)[٣٨]. وقد يصاحب الانفجار حريق فيكون الأمر أكثر تعقيدا وخطورة وخاصة أذا كان البئر بحرياً إذ يستلزم السيطرة على الحريق جهود و تكاليف اكثر مما لو حدث في آبار برية.

أن أغلب أسباب الانفجار هي أخطاء أدارية وفنية أي أنها من صنع الإنسان ، فأي إهمال وعدم اتخاذ إجراءات الحذر و الحيطة و أتباع شروط السلامة و الأمان وضعف في الرقابة و المتابعة المستمرة قد تؤدي إلى حدوث انفجار في البئر النفطي بحيث يصعب السيطرة عليه ، وتتعقد الحالة أذا كان الانفجار و الحريق أصاب منصة بحرية في المياه العميقة أو بالقرب من الأرصفة البحرية مسببة دمار للآبار الأخرى المتواجدة في نفس الموقع و قد يسبب انصهار الرصيف من شدة الحرارة المنبعثة من الحريق .

و يتعرض جهاز الحفر للانفجار و التدفق بسبب زيادة الضغط الجوفي في باطن الأرض نتيجة الحفر عن ضغط عمود السائل عند دفع (طين الحفر)[٣٩] من ماسورة عامود الحفارة و يترتب على ذلك عدم التحكم في هذا الاندفاع مسبب دمار للمنطقة المحيطة بالبئر ، في بعض الأحيان يسبب الانفجار أتساع فوهة البئر وهو (ذلك الحوض الناتج عن هبوط مفاجئ في سطح الأرض المحيطة بالبئر بسبب التدفق المستمر للزيت أو الغاز)[٤٠].

و لتجنب وقوع مثل هذا الخطر يتطلب وجود كوادر تمتلك المؤهلات و الخبرة في مجال الحفر والسيطرة على الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها البئر أثناء عمليات الحفر و الاستخراج من خلال تركيب أجهزة خاصة على فوهة البئر أثناء الحفر تسمى موانع الانفجار[٤١] تغلق أوتوماتيكيا في حالة اختلال الضغط أثناء الحفر و تمنع خروج النفط و الغاز إلى خارج فتحة البئر وكذلك يتم ربط أجهزة قياس و تحسس الكترونية أسفل البئر تقوم بتسجيل حالات تدفق أو حدوث كسر في أسفل البئر و اتباع قواعد الأمن و السلامة من قبل كل العاملين في الحقل ، وعند تحقق وقوع خطر الانفجار و الحريق فأول خطوة للقيام بها هو العمل على وقف تدفق النفط أو الغاز من البئر عن طريق غلق البئر وأذا فشلت عملية قفل البئر يتم حفر آبار بديلة لتخفيف الضغط

وإخلاء المنطقة من السكان وقيام رجال الإطفاء بإخماد النار المشتعلة ومحاولة منع زحف النفط والتقليل قدر الإمكان من حجم التلوث الذي يحدثه الانفجار و التدفق[٤٢].آن عملية الفحص المستمر وصيانة أجهزة القياس وصمامات الأمان و الأنابيب تمنع من وقوع كارثة مدمرة تكون تكلفة السيطرة عليها و استبدالها أكثر من تكلفة حفر البئر[٤٣].

لعل كارثة انفجار بناء بيبرالفا في بحر الشمال خير دليل على حجم الخسائر في الأرواح و الأصول الذي سببه الانفجار ومدى تأثيره على اقتصاديات الحكومة الأمريكية و على سوق التأمين ، ففي يوم ٦ يوليو سنة ١٩٨٨ م حدث انفجار مروع في المبنى أدى إلى مقتل ١٦٧ فردا و ضياع ٣٦ بئر تحت سطح البحر[٤٤]،و مقدار خسارة المشغل (شركة اوكسدنتال بتروليوم) و المشغلين الآخرين حوالي ٨٠٠ مليون جنيه إسترليني ،وقدرت خسارة الحكومة الأمريكية نحو (٢٠٠٠ مليون جنيه إسترليني عائدات و ٢٨٠٠مليون جنيه إسترليني مدفوعات) محدثة أزمة اقتصادية وكذلك تعرضت شركة لويدز لأزمة مالية لتغطيتها للخسائر.كان سبب الحادث هو تعطل إحدى مضخات حقن التكثيف فقام أحد إفراد طاقم المناوبة الليلية بتشغيل المضخة الأخرى و التي كانت مغلقة لإجراء أعمال الصيانة عليها كان العامل يجهل بعطل المضخة وأن صمام الغلق قد أزيل للصيانة و كذلك فشل توصيل المعلومات بين المناوبتين ، على رغم أن مبنى بيرالفا كان يخضع للفحص الحكومي المنتظم التي تجريه وزارة الطاقة الامريكي إلا أن تقرير الكشف أوضح أنه يعتمد على المعاينة السطحية وان سياسة السلامة و الامن في الشركة كان ضعيف .

أن التلوث الهائل الذي سببه الانفجار أدى إلى قتل الكائنات البحرية وقفل السواحل لتلوثها بالنفط . وتعتبر وثيقة التحكم في الآبار التي تغطي مثل هذا النوع من الأخطار و الذي يشمل تكلفة إزالة الحطام ،أعادة الحفر ،تكلفة جعل الآبار آمنة ، تكلفة الإخلاء و الجلاء وتكلفة المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي و تكلفة التنظيف.

ثالثاً :- خطر التلوث بالنفط.

في السنوات الأخيرة من القرن الماضي لمس العالم حجم اضرار التلوث البيئي الذي تخلفه الصناعة النفطية[٤٥]، و خاصة في حالة تسرب النفط من المنصات النفطية البحرية و ناقلات النفط عند تعرضها للحوادث. فالدول النامية الساحلية التي يعتمد اقتصادها بالدرجة الأساس على السياحة و صيد الأسماك فأن تعرض مياهها للتلوث بالنفط الخام و منتجاته يعتبر تهديدا كبيراً لاقتصادها[٤٦]. وكان تعرض المنصات البحرية في خليج مكسيك للإعصار عام ١٩٦٥ شاهداً على حجم الخسائر التي تعرضت لها القرى القريبة من الساحل من تلوث بيئي من جراء تسرب النفط وكان صدمة تعرض لها سوق التأمين الامريكي و خسائر مالية كبيرة تحملها المكتتبين[٤٧]. فعقدت مؤتمرات دولية عدة تتعلق بالتلوث البيئي ومناقشة آثاره الخطيرة التي قد تستمر عدة سنوات ،وكان الإعلان العالمي لحماية البيئة في استكهولم الخاص بالبيئة البشرية والصادر

عن الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ ، و الذي تضمن دعوة جميع الأعضاء إلى التعاون لحماية البيئة من التلوث بالمواد العضوية ومنها النفط و الغاز(٤٨).

وقد عرفت المادة (اولاً/٤) من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ و الصادر من الامم المتحدة التلوث بأنه (إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك المصبات و الأنهر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية و الحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية لأخطار و أعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد السمك و غيرها من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال)(٤٩).

أن خطر التلوث البيئي من الأخطار المصاحبة للعمليات النفطية في جميع مراحلها و بالأخص مرحلة المنبع سواء في مرحلة الحفر الاستكشاف و مرحلة الحفر الإنتاجي، لما يتطلب تلك العمليات من إزالة لمخلفات الحفر من الطين و الماء.

وقد فرق الفقه بين نوعين من التلوث ، تلوث عارض لا دخل الإنسان بتحققه و تلوث غير عارض ، فهذا الأخير يتعلق بالتلوث البيئي الإرادي أي يحدث بفعل الإنسان و الذي يتعارض مع شروط الخطر أن يكون الخطر احتمالي غير معلق بمحض إرادة احد العاقدين(٥٠) . فعند رمي ماء الحفر في النهر او دفنها تحت الأرض وانبعاث الغازات إلى الهواء فكل تلك الأفعال متوقع حدوث تلوث بيئي ، لذا فأن اغلب أسواق التأمين الدولية فرقت بين الحالتين عند تغطية خطر التلوث البيئي و حصرت التغطية في التلوث العارض ، كما هو الحال في سوق لندن الذي أصدر وثيقة (كلارك سون) النموذجية و وثيقة (كير بول) النموذجية الصادرة عن سوق فرنسا للتأمين(٥١).

أن أغلب الدول المنتجة للبترول وضعت في تشريعاتها قيود و معالجات للحد من اتساع دائرة التلوث البيئي وأنشأت جهات رقابية تتولى مهمة المراقبة و الأشراف حول مدى التزام الشركة المنفذة للمشروع النفطي بسياسة حماية البيئة ، فإن أخفقت الشركة بأتباع تلك المعالجات فأنها قد تُهدد بإيقاف العمل من قبل السلطة العليا أو تدفع تعويضات للمتضرر من جراء التلوث(٥٢).

والعراق من ضمن الدول التي وضعت قيود للحد من التلوث البيئي الناجم عن العمليات النفطية إذ شرعت قانون حماية و تحسين البيئة العراقي (٥٣)، و ألزمت صاحب كل مشروع قبل البدء بإنشائه أستحصال موافقة من وزارة البيئة وكذلك فرض القانون شروطاً للجهات المعنية بالاستكشاف و الاستخراج للثروات الطبيعية من النفط و الغاز و ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير و منع سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي

تستخدم للأغراض البشرية والزراعية . أن القانون المذكور نص على أنشاء صندوق حماية البيئة يتم تمويله من مبالغ التعويضات المحكوم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة. ونود أن نبين هنا أن الخسائر التي تحدثها المشاريع النفطية في مرحلة المنبع وخاصة أذا تحقق خطر انفجار البئر فأن معدل الخسائر يكون مرتفع جداً و تكون بحاجة إلى معالجات سريعة فالتأمين يضمن التعويض السريع في حالة تحقق الخطر دون اللجوء إلى القضاء .

رابعاً :- الأخطار الهندسية .هناك اخطار هندسية عدة نوجزها بما يلي:-

١- **خطأ مهندسي الجيولوجيا :**

وهو الخطأ الذي يقع به المهندس الجيولوجي عند دراسة و تحليل البيانات السيزمية[٥٤]وتحديد المواقع المكمن بشكل دقيق ،حيث أن عملية الحفر الاستكشافي تعتمد كل الاعتماد على تلك الدراسة في تحديد مكان وجود المكمن النفطي بالضبط و يحدد مخطط للحفر للوصول إلى المكمن بأقصر مسافة وأسلم طريق ، أن أي أخطاء في قراءة البيانات وتحليلها يسبب خسارة للشركة المنفذة وتكلفة أضافية ووقت ومجهود و سوف يضطر إلى الحفر في مكان آخر وفق إحداثيات جديدة، لذا يتم تغطية تلك الخسارة قبل البدء بالتنفيذ.

٢- **خطر نقل و تفكيك و تركيب الحفارة** .

ينطوي جهاز الحفر على العديد من المعدات الخاصة، بعضها تستخدم لحفر البئر بشكل أسرع و أسهل وأكثر أماناً وأكثر عمقا ،والبعض الآخر مصممة لأخذ عينات و جمع المعلومات من داخل البئر وحوله. يتكون جهاز الحفر عادة من برج ومتمماته ،(أجهزة نقل الحركة ، أجهزة توليد الطاقة ، مضخات سائل الحفر ومتمماته) . ومن أجل نقله من مكان إلى آخر يتطلب الأمر فك أجزاءه وحمله على آليات ثقيلة إلى موقع العمل و من ثم تركيبه من جديد. أن أي خطأ في الفك و الربط و التحميل يؤدي إلى تشوه في البرج أو القاعدة بسبب اختلاف توزيع الأحمال مما يؤدي إلى كسر كامل البرج أو القاعدة أثناء العمل .

أما بالنسبة للحفر في أعماق البحار فأن نقل الحفارة من مكان إلى أخر أكثر صعوبة وتعقيدا ويتطلب تكلفة مرتفعة[٥٥]، و عند حدوث إي خطأ في الرسو أو النقل يؤدي إلى انقلاب الحفار بالكامل وغرقه في قاع البحر أو يؤدي إلى تحطيم الرصيف البحري في حالة الهبوط المفاجئ على الرصيف بالإضافة إلى خسائر بشرية كبيره لذا يتم التأمين على نقل الحفارة و أجهزتها بوثيقة التأمين عطب المكائن ضمن وثيقة التأمين الهندسي اما في بريطانيا هناك وثيقة خاصة بالتأمين على الحفارات النفطية النموذجية(L.S.D.B)[٥٦]و التي تم صياغة أحكامها وفق أحكام القانون التأمين البحري البريطاني لسنة ١٩٠٦.

خامساً:- **التأمين من مسؤولية الشخص الثالث**[٥٧] :-

والذي يقوم على مبدأ عدم الأضرار بالغير بشخصه او بممتلكاته، وكل ضرر يستوجب التعويض متى ما توفرت شروط تحققه[٥٨]. و يعرف التأمين من المسؤولية الشخص الثالث بأنه(عقد الهدف منه ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير الذي أصابه ضرر يكون المؤمن له مسؤولاً عن التعويض)[٥٩] . فالمؤمن في هذه الحالة لا يعوض عن الأضرار التي أصابت الغير أنما يعوض عن الأضرار التي أصابت أموال المؤمن له نتيجة التزام المؤمن بموجب وثيقة التأمين بالتعويض[٦٠]، على أن لا يزيد مبلغ التعويض عن المبلغ المحدد والمتفق عليه في الوثيقة التأمين الهندسي و يكون المؤمن له مسؤولا عن دفعها للمؤمن بموجب الوثيقة . وقد نظم القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بعض أحكام التأمين ضد المسؤولية في المواد (١٠٠٤-١٠٠٦).

وكذلك اشترط القانون على المقاول الحصول على تغطية من مسؤولية عن الغير في المادة (٢٣) من شروط المقاولة لأعمال الهندسية المدنية[٦١].إما نطاق التغطية وحدود مسؤولية المؤمن فتتضمن الإصابات البدنية العرضية او المرضية والخسارة المادية للممتلكات التي تعود للشخص الثالث [٦٢] و كافة المصاريف و النفقات القضائية ضد المؤمن له بسبب تضرر الغير من أعمال المقاولة[٦٣].

المطلب الثاني

صور الأخطار التي تصاحب عمليات تشييد المصافي

حصر المشرع العراقي العمليات النفطية كافة من أنتاج النفط و الغاز و تسويقه و استيراده و تكريره بيد الدولة ويتم إدارتها من قبل وزارة النفط و شركاتها العامة ، هذا ما نصت المادة (٣٣) من قانون تنظيم وزارة النفط العراقي[٦٤]، ألا أن العجز الدولة في تغطية احتياج السوق المحلي من المنتجات النفطية المستوردة مثل (النفط الأبيض و البانزين و الديزل ..الخ) دفعت الحكومة إلى تشجيع الاستثمار في مجال تصفية النفط ، بعد صدور قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام اذ نصت المادة (٢) منه (للقطاع الخاص أنشاء مصافي لتكرير النفط الخام و امتلاك منشئاتها و تشغيلها وأدارتها و تسويقها عدا امتلاك الأرض)[٦٥]. وقدمت تسهيلات لجذب المستثمرين الأجانب منها تجهيز المستثمر بالنفط الخام بخصم ٥% من السعر العالمي و تخصيص قطعة ارض للمستثمر لبناء المصفى عن طريق الإيجار ويحق له بيع المنتجات إلى خارج العراق .

بصورة عامة فأن مشاريع التشييد تمر بعدة مراحل أساسية هي (فكرة - دراسات الجدوى - التصميم - البناء–إنهاء المشروع) ولكل مرحلة من تلك المراحل هناك مخاطر يجب تحليلها و تقييمها و محاولة السيطرة عليها و أيجاد حلول لها . لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين

نحدد في الفرع الأول الإخطار في مرحلة تنفيذ مشروع بناء المصفى و اما في الفرع الثاني سنتناول الأخطار في فترة الصيانة بعد تسليم المشروع .

الفرع الأول

الأخطار التي تصاحب مرحلة تنفيذ مشاريع أنشاء المصافي

أهم متطلبات المشروع الإنشائي في مرحلة التنفيذ هو اختيار موقع للتشييد و رسم المخططات وخرائط للمشيد بالاضافة الى ومواد البناء والمعدات و الآلات المستخدمة و الكوادر الفنية المتخصصة في عمليات البناء و تشغيل الآلات و حساب كلفة المشروع . وخلال دراسة المشروع يمكن تحديد الأخطر من المحتمل تحققها وهي التوالي .

١- **أخطاء هندسية.**

من الأمور المهمة و الأولية التي يجب أخذها بنظر الاعتبار هو تحديد موقع تشيد المصفى ، كما قلنا سابقاً أن ما يميز الصناعة النفطية أنها محفوفة بالمخاطر في كل مراحلها ، وذلك أن هذه الصناعة تتعامل مع مواد سريعة الاشتعال و ملوثة للبيئة وخاصة في مرحلة التكرير عند فصل مكونات النفط الخام لاستخلاص البنزين منه و زيوت السيارات و الطائرات والنفط الأبيض ..الخ،لذا على الأطراف المتعاقدة دراسة موقع العمل بكل جوانبه ومنها وكما يلي [٦٦].

أ- مدى تعرض المنطقة للكوارث الطبيعية ومعدل تكرار تلك الكوارث. و البحث عن تاريخ وقوع الزلازل ، لذا يشترط أن يكون الموقع غير معرض للزلازل سابقاً ولا احتمال لوقوعها من خلال دراسة خارطة الموقع وجمع المعلومات .فإذا أهمل هذا الجانب من الخطر فأنه قد يسبب كارثة كبيرة في حالة حدوثها كخطر الانفجار والحرائق و التلوث البيئي نتيجة تسرب منتجات المصفى .

ب-أن يكون الموقع بعيد قدر الإمكان عن التجمعات السكانية لأن عمليات تكرير النفط تكون ملوثة للبيئة نتيجة الغازات المنبعثة إثناء التكرير.

ج- دراسة نوع التربة التي سوف تقام عليها المنشأة .

د - أن تكون الأرض التي سيقام عليها المصفى خالية من المنازعات القانونية ، لان ذلك سوف يعرقل سير العمل .

ومن الأحوال التي يمكن أن تعتبر أخطاء هندسية من خلال رسم الخرائط و التصاميم وسوء تقدير كلفة المشروع ، محل تشيده ، تقدير الأبعاد و أخرى المتعلقة بتركيب المكائن و الآلات لتشغيل المصفى[٦٧]. وان تصميم أي مشروع يجب أن يراعى فيه الأخطار المحتملة الوقوع وخاصة من ناحية تجنب تجميع الأخطار[٦٨]. فمثلا عند تصميم خزانات لتخزين المواد

الأولية (النفط الخام) و كذلك خزانات لخزن المنتج بعد تكرير النفط يتطلب أعداد تصاميم لتلك الخزانات تكون متباعدة فأذا شب حريق في إحدى الخزانات لا تنتقل إلى الخزانات الأخرى، و كذلك بالنسبة لتصميم الطرق المؤدية لوحدات المنشأة والتنقل فيها بحيث لا تعرقل عمل وحدات الدفاع المدني عند وقوع الكارثة و تصميم طريق للطوارئ . هذه العوامل مهمة و تؤخذ بنظر الاعتبار في وثيقة التأمين عند احتساب الأقساط[٦٩].

٣- الكوارث الطبيعية (القوة القاهرة) .

وهي الكوارث التي لا يمكن توقعها كالسيول و الأعاصير و الزلازل و الفيضانات و تؤثر سلباً على تنفيذ المشروع وقد يسبب الى توقف المشروع المؤقت او يؤدي إلى إضرار مادية ضخمة بالنتيجة تسبب خسائر لا يمكن إصلاحها في بعض الأحيان[٧٠]، على سبيل المثال عند حدوث خسائر جسيمة في صهاريج التخزين كما حدث في صهاريج التخزين في بريطانيا بسبب العواصف قبل أتمام العمل[٧١] أو انهيار ثلجي من أعالي الجبال يؤدي إلى غرق المشروع تحت كومة من الثلج او تساقط ثلوج ترتفع نسبة تجمعها عن سطح الأرض وتؤدي إلى دفنه .ان اغلب الوثائق تستثني القوة القاهرة من التغطية الا اذ تم أضافتها الى الوثيقة الأصلية بأقساط إضافية .

٤- خطر الزيادة في الكلفة .

ويقصد بزيادة كلفة المشروع هو الزيادة غير المتوقعة في كلفته في حالة ظهور أمر غير متوقع خلال مراحل تنفيذه تتطلب تغيير في أحدى جوانب دراسة الجدوى الفنية او الاقتصادية أو المالية أو القانونية[٧٢]. فعلى سبيل المثال إذا تمت دراسة طبيعة التربة إثناء وضع التصاميم و دراسة جدوى المشروع على أنها ارض طينية، وخلال اختبارات التربة اوعند بدء الحفر (في مرحلة التنفيذ) وجد ان التربة صخرية فأن هذا الأمر غير متوقع مما يتطلب زيادة في المجهود و المواد و الوقت وبالتالي زيادة في الكلف .

٥- أخطار سياسية .

ومن ضمن هذه المخاطر صدور قرار أو قانون من السلطة الإدارية للدولة[٧٣] يعيق عمل المشروع و تنفيذه ، او الصراعات بين الدول والحروب ، اوالإضراب ، او التمرد او اتخاذ موقف سلبي ضد الدولة[٧٤] الموقعة على عقد إنشاء مصفى يؤدي إلى إلغاء العقد، او حالة فرض حصار اقتصادي او مقاطعة تجارية كالحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق و الحصار على صادرات نفط إيران . فأن التغطية تشمل التامين على المشروع كوحدة وحدة من هذا الخطر

الفرع الثاني

الأخطار في فترة الضمان

فترة الضمان هي الفترة التي تلي تسليم المشروع تسليماً نهائياً[٧٥]وبعد صدور وثيقة المطابقة وفق ما يتضمنه العقد ، والتي تعتبر فترة الضمان إي يضمن المقاول و المهندس على سلامة المباني و المنشآت من كل عيب[٧٦]، وهو في الوقت ذاته ضمان من خطر يهدد سلامة تلك المنشآت وضمان الخسائر في الأرواح و الأموال لو تهدم البناء تهدماً جزئي او كلي[٧٧]. وان مدة الضمان التي حددتها القوانين المقارنة من ضمنها القانون العراقي عشرة سنوات ويطلق عليه بالضمان العشري[٧٨]. وذلك للتشديد على مسؤولية المقاول و المهندس و لحثهم على بذل الجهد و العناية لجعل المباني متينة.

قد منح المشرع ضمان أخر عن الأضرار التي تحدث عن عمليات التشييد وذلك عن طريق التأمين على أعمال البناء ، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة (١/٢٤١) اذ نصت على (كل شخص طبيعي او معنوي يتصرف بصفته مالكاً للبناء او بائعاً أو وكيلاً عن المالك .. ويجب ان يبرم لحسابه وحساب الملاك المتعاقبين .. تأميناً يضمن .. تعويض الأضرار التي من طبيعتها ان تنعقد بناء عليها مسؤولية المشيد)[٧٩].و الظاهر من هذه المادة ان المشرع الفرنسي قد اشترط على المؤمن له والذين هم كل من مالك البناء وكل من يتخذ بصفة المالك من الخلف العام و الخلف الخاص و وكلائهم الحصول على التأمين ، لضمان التعويض عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة تهدم المبنى بسبب الإخلال بمسؤولية التشييد. وبهذا فأن المشرع الفرنسي قد جعل التأمين عن الضمان العشري إلزامي. أما المشرع المصري فقد اشترط على طالب ترخيص البناء الحصول على وثيقة تأمين وذلك في المادة (٨) من قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء المصري[٨٠]، وكذلك نص صراحة على حدود مسؤولية التغطية في وثيقة التأمين ليشمل الضمان العشري و ذلك في المادة (٣/٨) التي نصت على(وتُعطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب ما يحدث في المباني والمنشآت من تهدم كلي أو جزئي وذلك بالنسبة لما يلي: ١- مسئولية المهندسين والمقاولين أثناء فترة التنفيذ باستثناء عمالهم. ٢-مسئولية المالك أثناء فترة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدني). ما يلاحظ من النص ان المشرع المصري جعل التأمين عن الضمان العشري ملزماً .

اما المشرع العراقي فقد وضع قواعد تنظم الأعمال الهندسية بكافة فروعها من خلال الشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية، والشروط المقاولة لأعمال الهندسة الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية لسنة ١٩٨٧ للعقود الحكومية و اشترط على المقاول الحصول على تغطية تأمينية ضد جميع الخسائر او الأضرار التي قد يتعرض لها المشروع خلال تنفيذه . الا انه سكت عن ايراد يلزم التأمين عن الضمان العشري .

نحن نرى ان المشرع العراقي لم يرد إفضاء صفة الإلزام على مالك البناء في تغطية تأمين الضمان العشري واكتفى بما منح القانون المدني من الضمان وفق الأحكام العامة لعقد المقاولة.

اما بالنسبة لمدة الصيانة[٨١] و البالغة عادة اثنا عشر شهراً او أي مدة يحددها عقد المقاولة والتي تبدأ من تاريخ إكمال الإعمال المثبت في شهادة الاستلام الأولية . فإذا ظهر عيب خلال هذه الفترة نتيجة إهمال المقاول او عجزه عن مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في عقد المقاولة يدفع قيمتها او يصلحها إذا كان ممكناً.

وما يلاحظ ان المشرع العراقي قد اشترط في المادة (الحادية و العشرين) من الشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية على المقاول بالحصول على تغطية تأمينية في فترة الصيانة تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام و لحين صدور شهادة القبول النهائي ،اذ يضمن المقاول و المهندس العيوب التي تظهر خلال تلك فترة[٨٢]. في ضوء ذلك فأن مدة الصيانة بالنسبة لوثيقة التأمين الهندسي هي إما ستة أشهر أو أثنا عشر شهر قابلة للتجديد لتغطية الأخطار التي قد تتحقق خلال تلك الفترة .

المطلب الثاني

الاخطار المستثناة من التغطية في عقد تأمين المشاريع النفطية

اما الاخطار المستثناة من التغطية في الوثائق بصوره عامة هي :-

١- **العيب الخفي** . اغلب التشريعات المقارنة استثنت العيب الخفي من التغطية التأمينية وقد نص قانون التأمين الفرنسي على هذا الاستثناء في المادة (٤٤) (لا يسأل المؤمن عن الهلاك او الضرر الذي يلحق بالشيء المؤمن بسبب عيب خاص به أنما يضمن أضرار الحريق الناجمة عن ذلك ما لم يكن له الحق في طلب إبطال عقد التأمين)[٨٣]. وكذلك نصت المادة (٣٣)ضمن الأحكام العامة لقانون التأمين الفرنسي على ان(لا يتحمل المؤمن نقصان الشيء المؤمن و انخفاض قيمته و الخسائر التي تطرأ عليه أذا نتجت هذه عن عيب خاص به ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك)[٨٤].

بيد أن المشرع المصري اعتبر استثناء العيب الخفي من التغطية يخالف ما جاء في المادة (٧٦٧) من القانون المدني المصري و الذي نص على أن (يضمن المؤمِّن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمَّن عليه)[٨٥]،

وهذا ينصب في مصلحة المؤمن له[٨٦]. وقد أيد القضاء المصري[٨٧]هذا الاتجاه وسار المشرع العراقي على نهجه في ضمان المؤمن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو كانت ناتجة عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

٢- التلف و الأضرار الناتجة عن احتراق الأموال بأمر من سلطة عامة، مصادرة اموال و الاستيلاء و الهدم و الضرر الصادر من الحكومة الشرعية . وكذلك النار المنبثقة من

باطن الأرض، و يقصد بها البراكين. وقد نصت بعض التشريعات المقارنة على هذا الاستثناء صراحة كقانون التأمين الفرنسي في المادة (٤٥) والتي نصت على أن(لا يغطي التأمين الحرائق الناتجة عن ثوران البركان و الهزات الأرضية و غير ذلك من الكوارث ألا في حالة الاتفاق على العكس)[٨٨].

٣- استثناء الأضرار الناشئة عن الحروب و الغزوات و أعمال العدو الأجنبي و الحروب الأهلية والتمرد و أعمال الشغب[٨٩] و الارهاب وقد نصت المادة (٣٤) من قانون التأمين الفرنسي والذي نص على (لا يسأل المؤمن عن الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحرب ألأجنبية و الحرب أهلية او الثورات او الحركات الشعبية ألا أذا اتفق على خلاف ذلك)[٩٠]

١- الفعل العمد او الإهمال الجسيم من جانب المؤمن له [٩١] .

٢- التفاعل النووي و التلوث الإشعاعي .

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد حدد في المادة (٢/٢٠) من شروط المقاولة للأعمال الهندسة المدنية ١٩٨٧ الاخطار المستثناة من التغطية التأمينية .الا ان هذه الاخطار عادة يتم تغطيتها بوثيقة اضافية و بقسط اضافي .

الخاتمة

نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها و التوصيات التي تقدمنا بها ، نرجو من المشرع والجهات المعنية الأخذ بها خدمة للصالح العام وكما يأتي :-

النتائج :-

١- عزوف اغلب التشريعات المقارنة من ضمنها المشرع العراقي الى تعريف الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية وترك أمر تعريفه الى الفقه . ومن خلال استعراضنا الآراء الفقهية في تعريف الخطر بصورة عامة استخلصنا تعريفاً للخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية فهو حادث فجائي يحتمل وقوعه في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع النفطي ويسبب خسائر مادية مما يقتضي الحصول على تغطية تأمينية من قبل المؤمن له قبل وقوع الحادث .

٢- يطلق على الأخطار في عقد التأمين المشاريع النفطية بالأخطار كبرى بسبب ارتفاع مبلغ التغطية التأمينية ، لذا يتطلب من شركة التأمين أن يكون لديها طاقة استيعابية في تحمل تلك الأخطار ، ولان تنفيذ المشاريع النفطية يستلزم رؤوس أموال ضخمة تنعكس سلبا على قيمة الأقساط المدفوعة. فالخسارة المتحققة قد تفوق مبلغ التأمين المدفوع مما يؤدي إلى إفلاس الشركة الأجنبية المنفذة للمشروع النفطي لذا على المقاول الأجنبي بالتعاون مع المؤمن تقدير مبلغ التأمين بشكل صحيح يوازي حجم الخسائر عند تحققها.

٣- يعتبر التلوث البيئي من الأخطار التي تصاحب العمليات النفطية في كافة مراحلها و خاصة مرحلة الاستكشاف و الاستخراج و عمليات التصفية لارتباط تلك العمليات بالمحيط الجغرافي للأنشطة المدنية او الحضرية، فعمليات الحفر تتطلب مصدر مائي قريب للاستفادة من المياه في عمليات الحفر و كذلك للتخلص من أطيان الحفر والمواد الكيمياوية المستخدمة عن طريق رميها في حفر قريبة ، و الأخطر من ذلك هو حدوث حالة انفجار للبئر الذي يخرج عن السيطرة مسببا تلوث لمساحات شاسعة قد تتسبب في تلف المزروعات و الثروة الحيوانية او تسبب هلاك الأشخاص المتواجدين في موقع العمل . ومن أجل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في البحيرات و المياه العميقة ، وقد اهتمت الدول المصدرة للنفط بالآثار البيئية التي تسببها تلك الصناعة فأصدرت تشريعات متعلقة بالحماية البيئية للتقليل قدر الإمكان من حجم الأضرار التي تسببها تلك الصناعة ، كما فعل المشرع العراقي في قانون حماية البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٤- أصبحت الوقاية من وقوع الحادث من اهم اهتمامات الشركات الأجنبية المنفذة للمشاريع النفطية و شركات التأمين ، وذلك من خلال أتخاذ الوسائل العلمية و الفنية الكفيلة للحد من وقع الحادث او تفاقمه و يعد ادارة الخطر من الوسائل الفعالة في هذا المجال .

٥- ان المشرع العراقي لم يشترط على المقاول و رب العمل تغطية الضمان العشري ، على خلاف المشرع الفرنسي و المشرع المصري اللذان اشترطا على المقاول او رب العمل الحصول على تغطية تأمينية خلا عشرة سنوات التي تلي تسليم البناء تسليم نهائي لضمان تعويض المتضرر من جراء التهدم الجزئي او الكلي للبناء . ألا أن المشرع العراقي قد اشترط في الشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية على المقاول بالحصول على تغطية تأمينية في فترة الصيانة تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام و لحين صدور شهادة القبول النهائي ،اذ يضمن المقاول و المهندس العيوب التي تظهر خلال تلك فترة.

٦- وجدنا ان لكل وثيقة مجموعة من الاخطار المستثناة من تغطية اما بحكم القانون كخطر البراكين و الارهاب و التفاعل النووي .

٧- قد يكون سبب الخسارة في اموال المؤمن عليها نتيجة وجود عيب خفي في الشيء المؤمن عليه ادى الى وقوع الحادث .ان القانون الفرنسي استثنت العيب الخفي من التغطية التأمينية . بيد أن المشرع المصري و كذلك المشرع العراقي لم يستثني العيب الخفي انما جعل المؤمن يضمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمَّن عليه.

التوصيات:-

١- نرى من الضروري أن تقوم الجهات المعنية في القطاع النفطي بإصدار تعليمات او نظام داخلي يعنى بعمليات التأمين في كافة مجالات الأنشطة النفطية ، يتضمن آلية التعاقد بعقد تأمين المشاريع النفطية وشروطه والآثار المترتبة عليه و يمكن الاستعانة بالقوانين المحلية و الأجنبية الخاصة بتنظيم أعمال التأمين في المشاريع النفطية . والإيضاح من خلاله عن ماهية الأخطار التي يمكن التأمين عليها و الأخطار المستثناة من التغطية بما يتلائم مع الواقع العراقي و كيفية التنسيق حول إدارة المخاطر بين وحدات المشروع و الجهات الرقابية عن عمليات تنفيذ المشاريع النفطية التابعة لوزارة النفط .

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل وإضافة فقرة ضمن المادة (٢١) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تشترط على الشركات الأجنبية المنفذة للمشاريع النفطية الحصول على تغطية تأمينية المتعلقة بالتلوث البيئي و الإضرار التي تصاحب تلك العمليات و تصاغ بالشكل الأتي (- على وزارة النفط أن تنص في عقودها النفطية على ضرورة التأمين على المشاريع من خطر التلوث الذي يصاحب العمليات النفطية).

الهوامش

١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (عقود الغدر ، وعقد التأمين) ، المجلد الثاني ، دار النهضة العربي ، مصر، ٢٠١١ ، ص ١٢١٧ ، د. راقية عبد الجبار ،التأمين والكفالة ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين ، ٢٠١١، ص٤٢ ، د. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان،التأمين و أحكامه ، دار العواصم للتأمين، بيروت، ١٩٩٣، ص٦٤-٦٩، د. سليم علي الدوري ، أدارة الخطر و التأمين ،مكتبة التأمين العراقية ، بغداد، ٢٠١٦ ، ص٩٤.

٢- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣

٣- د. ناشد محمد عبد السلام ، أدارة أخطار المشروعات الصناعية و التجارية الأصول العلمية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة العربي ، قاهرة ، ١٩٨٨-١٩٨٩ ،ص٣٥

٤- د.ممدوح حمزة احمد ، د. ناهد عبد الحميد ، ادارة المخاطر و التأمين ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر، ٢٠٠٣ ، ص١٥.

٥- د. صالح مهدي العامري ، الخطر في المشاريع(مفاهيم اساسية و استراتيجية الاستجابة) ، بدون مكان طبع ، البتراء ، ٢٠٠٧،ص ٨

٦- قرار محكمة النقض المصرية رقم (طعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٦ ق-جلسة ١٩٩٨/٦/١٠) ، القضاة ، مجلة نادي القضاة ، السنة الثلاثون ،العدد الأول و الثاني ،القاهرة ، ١٩٩٨ ،ص٣٠٠

٧- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المصدر السابق، ص ١٢١٨-١٢١٩

٨- قرار محكمة النقض المصرية رقم (الطعن رقم ٤٧٦٦لسنة ١٩٩٣) ، أ.قمر محمد مرسى ، الموسوعة الجامعة في التعليق على القانون المدني ، الجزء السابع ،المكتب الفني للإصدارات القانونية ، بدون سنة طبع،ص ٤٨٣٨

9- Voir: Loi sur les assurances français n ° 30 de 1930 article (12) et de l'article (113/1) de la loi modifiée n ° 76-666 assurance française en 1976.

١٠- ينظر المادة (٧٦٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، يقابلها المادة (١٠٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ اذ نصت على (١- يكون المؤمن مسؤولاً عن الحريق الذي وقع قضاء و قدرا ، او بسبب خطأ المستفيد ، ولا يكون مسؤولاً عن الحريق الذي يحدثه المستفيد عمداً او عشاً).

١١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،المصدر السابق ، ، ص ١٢٢٢. د. راقية عبد الجبار علي ، المصدر السابق ٢٠١١، ص ٨٥-٩٣

١٢- ا. سعد ناصر عكاب ،العوامل التصميمية و التنفيذية المؤثرة التي تؤدي إلى زيادة مخاطر الكلفة خلال مرحلة التنفيذ المشاريع الإنشائية ، بحث منشور في مجلة الهندسة و التكنولوجيا بغداد ، المجلد ٢٧ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٩، ص٤٤٠.

13- **Zhang Yanting , Xing Liyun , Risk management of petroleumoperation ,Research published in the Journal Elsevier Ltd , Amstardam ,2011** ,p2330

١٤- أ. عبد الرزاق المجرأب ، أدارة الخطر و أهميتها في مجال الصناعة النفطية ،بحث منشور في مجلة التأمين العربي ، تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين ،العدد الثلاثون ، السنة التاسعة ، ١٩٩١،ص١١

١٥- د.عبد الستار محمد العلي، ادارة المشروعات العامة ، دار المسيرة ، عمان ،٢٠١١ ،ص٤٢٠ .

١٦- د. صالح مهدي العامري المصدر السابق ، ص٨

١٧- أ.عبد الرزاق المجرأب ، المصدر السابق ،١٣

١٨- أ.سعد ناصر عكاب ، المصدر السابق ، ص٤٤١

١٩- د.عاطف عبد لمنعم ،د. محمد محمود الكاشف ، د. سيد كاسب، تقييم و أدارة المخاطر ، ط١، مركز تطوير الدراسات العليات و البحوث ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٧-٨

٢٠- د.ناشد محمود عبد السلام ، المصدر السابق ،ص٦٣

٢١- أ.عبد الرزاق المجرأب، المصدر السابق ،ص١٤

٢٢- د.ناشد محمود عبد السلام ، المصدر السابق ،ص٦٥

٢٣- أ .محمد لبيب صادق ، تأمينات البترول ، برنامج تدريبي في معهد الدراسات التأمينية ،مصر ،٢٠٠٤ ،ص٤-٥

٢٤- د. سليم علي الوردي ، ادارة الخطر و التأمين ،مكتبة التأمين العراقية ، ٢٠١٦ ، ص ٤٩-٥٠.

25- **S.B. Suslick and D.J. Schiozer , Risk Analysis Applied to Petroleum Exploration and Production: an Overview, Journal of Petroleum Science and Engineering Elsevier Ltd , Amstardam , vol 44,n.2, ,2004, p1**

٢٦- - أ. مراد زريقات ، تأمينات الطاقة ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٦/٤/١٥
http://www.murad-zuriekal.com/insurance07.html

27- **UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT , Liability and Compensation for Ship-Source Oil Pollution: An Overview of the International Legal Framework for Oil Pollution Damage from Tankers , New York and Geneva, 2012, p49**

28- **Lan Coates , Christina Hall , Coping with climate change risks and opportunities for insurers, The Chartered insurance institution ,London ,2009, p5**

٢٩- نصت المادة (١١/رابعاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ (التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة) .

٣٠- نصت المادة (١/٨١) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ على (لأي شخص طبيعي او معنوي عام او خاص الحق في الاختيار بشراء منتجات التأمين او خدماته من أي مؤمن او معيد تأمين ...) .

31- **Oil and gas: onshore exploration and production, 14th Landward Licensing Round**

Requirements for exploration operators-Act 2

٣٢-أ محمد لبيب صادق ،المصدر السابق ،ص٥

33-**Andrew Rees , Drilling in extreme environments: Challenges and implicationsfor the energy insurance industry, Lloyd's, London,2011,p11"**

٣٤-- د،حسن صبري ، أخطار النار و الانفجار في المؤسسات الصناعية ، دار غريب ، القاهرة ،٢٠٠٣، ص١٠٥

٣٥- أ. محمد غريب ،تغطية تكلفة خطر انفجار آبار البترول ، بحث منشور في مجلة الحارس ، صادرة عن شركة تأمين المصرية، العدد ٦٠ ،١٩٨٤، ، ص٤٢

٣٦- نادية محمد عبد الرحمن ، التأمين على حفارات البترول البحرية في سوق التأمين المصرية ، رسالة ماجيستير مقدم إلى جامعة القاهرة ، كلية التجارة ،١٩٨٦، ص٦

٣٧- الغاز المصاحب وهو(الغاز الطبيعي الذي يوجد كغطاء غازي (القلنسوة الغازية) الذي يغطي و يكون بتماس مع النفط الخام في المكن و/او كغاز مذاب في النفط الخام في المكمن)،المادة (أولا/٤) من عقد الخدمة لحقل مجنون .

٣٨- أ. محمد لبيب صادق ، المصدر السابق ،ص٧

39- **BP Australia Pty Ltd , oil and gas exploration and production , energy education program ,2008, p33**

٤٠- محمد كامل سيد احمد ، التأمين على حفارات البترول البحرية مع تطبيق على سوق التأمين المصرية ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة ، كلية التجارة ، ١٩٨٣ ،ص ٥٨

41--**BP Australia Pty Ltd ,Op.cit, p39**

٤٢-أ .محمد غريب ،المصدر السابق ،ص٢٤

٤٣- د.عبد الزهرة عبد الله ، الخسائر النفطية و البتروكيميائية ، بحث منشور في مجلة التأمين العربي ، تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين، القاهرة ، العدد ٣٦،السنة العاشرة ، ١٩٩٣، ص٥-٦

٤٤- أ. يوسف جناد ،تأمين الإخطار البتر وكيميائية ،بحث منشور في مجلة الرائد العربي ، ،العدد ٣٦ ،السنة التاسعة ، دمشق، ١٩٩٢،ص٣٨

٤٥- يحتوي النفط على العديد من المواد العضوية السامة للكائنات الحية و منها مادة (البنزو بيرين) المسببة لمرض السرطان و كذلك ان تسرب النفط على سطع المياه في البحار و الأنهار تكون منطقة عازلة بين الهواء و الماء مما يمنع ذوبان الهواء و مرور أشعة الشمس فتسبب موت الكائنات البحرية و تؤثر على الماء غير الصالح للاستهلاك البشري بالنسبة للأنهر.

.46-UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT , op,cit , P1

٤٧- أ.جمال عبد الرسول غانم ، المنصات البحرية لإنتاج النفط و الغاز و خطر التأمين ، بحث منشور في مجلة التأمين العربي ، العدد (٤٠) ، السنة الثانية عشر ،١٩٩٤، ص١٢

٤٨ – محمود محمد أبراهيم عبد الله ، أخطار التلوث بالبترول في التأمين البحري ،رسالة ماجستير، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٤

٤٩- المادة (أولا/٤) من اتفاقي قانون البحار سنة ١٩٨٢ الصادر عن الأمم المتحدة الذي تضمن بين بنوده نصوص عن حماية البيئة البحرية .

٥٠- أ. هالة صالح ياسين الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة (دراسة تحليلية تطبيقية) ، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الموصل ،كلية القانون ، ٢٠٠، ص١١٢

٥١-أ. محمد شكري سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، دار الفكر العربي ،١٩٨٦ ، ص١٢٢

52- **Zha ng Yanting , Xing Liyun ,op,cit , p2332**

٥٣-المادة (٢١) من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، وفي ضوء هذا القانون أصدرت وزارة النفط نظام موحد الصحة و السلامة و البيئة (HSE) و الأشراف على تطبيقه في كافة مجالات الصناعة النفطية وفق المعايير و الأنظمة المعتمدة عالمياً و القوانين العراقية المتعلقة بهذا الخصوص أعدتها شركة استشارية مصرية (OGS) ، ينظر المادة (٤١) من عقد الخدمة لحقل مجنون الخاص بفقرة الصحة و السلامة و البيئة .

54- **Zha ng Yanting , Xing Liyun ,op,cit , p2331**

٥٥- أ. جمال عبد الرسول غانم ، المصر السابق ، ص٩، أ. محمد لبيب صادق ، المصدر السابق ، ص٧-٨.

56- **Michael summerskill , Oil Rigs : law and insurance , STEVENS&SONS , London ,1979, p86"**

٥٧-كان أول ظهور لهذا انوع من التغطية كنظام تابع للتأمين البحري عندما أجاز لمجهز السفينة أن يؤمن ضد أخطاء القبطان ، وكذلك كان مكملاً لوثيقة التأمين من الحريق والتي تكون من الأخطار الإضافية . و يتم تحديده في طلب التأمين ، و اليوم لا تكاد تخلو وثيقة تأمين من هذا النوع من التغطية و اشترطت بعض القوانين على المؤمن له التأمين من المسؤولية تجاه الغير كالقانون التأمين الإلزامي لأعمال البناء الفرنسي رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩و قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء المصري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

٥٨- نصت المادة (١/١٨٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على(أذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً ، أذا كان أحداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى) و المادة (٢٠٢) نصت أيضا (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع أخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)

٥٩- د. اشرف جابر ، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربي ،القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٨

٦٠- أ. موريس منصور ،دراسات في تأمين ، ، ط١،المعارف ،بغداد، ١٩٧٨، ص ٣٤٧، د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني العقود المسماة (عقد التأمين)،ج٣ ،المعارف،الإسكندرية ،٢٠٠٥، ص ٤٠٣

٦١- نصت المادة (٢٣)من الشرط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية بأنه (على المقاول قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال ودون إنقاص من التزاماته و مسؤولياته بموجب هذه المادة ان يؤمن ضد أي ضرر او خسارة او أذى قد يلحق بما يلي :-أ- المسؤولية المدنية تجاه الشخص الثالث ....) تقابلها المادة (٧/١٦) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة الميكانيكية و الكهربائية لسنة ١٩٨٧ .

62- See. **Michael summerskill , op.cit , p330**

٦٣- د.محمد كامل مرسي ، المصدر السابق ، ص ٤٠٨

٦٤- المادة (٣٣) من قانون تنظيم وزارة النفط العراقي رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ (تنحصر تصفية النفط و صناعة الغاز و توزيع المنتجات و تكريره ....بالمؤسسات و منشاءات القطاع العام ..)

٦٥- القانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧

٦٦- أ . زاهر محمد سعد الدين ،قواعد التسعيرة وأسس تسوية المطالبات " جميع أخطار المقاولين ، برنامج تدريبي في معهد الدراسات التأمينية ، مصر ،٢٠٠٥ ،ص٨

٦٧- أ. مسعد عبد الخالق إبراهيم ، التأمين على أخطار أنابيب البترول تحت التنفيذ ، بحث منشور في مجلة الحارس صادرة عن شركة التأمين المصرية ، العدد ٣٤، ١٩٧٥ ،ص١٠

٦٨- د. ناشد محمود عبد السلام ، المصدر السابق ،ص٦٠

٦٩-أ. مسعد عبد الخالق إبراهيم ، المصدر السابق ،ص١٠

٧٠- عبد الكريم محمد ، النظام القانوني لعقود الطاقة ، بحث تم إلقاءه في المؤتمر السنوي الحادي و العشرين بعنوان الطاقة بين القانون و الاقتصاد ، الإمارات المتحدة ، ٢٠١٣ ، ص٧٥١.

٧١- أ. مسعد عبد الخالق ، المصدر السابق ،ص١١

٧٢- أ.هيثم بركة ،أدارة المخاطر في مشروعات البناء ، الطبعة الأولى ، بدون مكان الطبع ،الرياض ، ٢٠١٢،ص ١٣

٧٣- د .عاطف عبد المنعم ،د.محمد محمود الكاشف،د . سيد كاسب، المصدر السابق ،ص ١١.

٧٤- أ. احمد حريري ، بوليصة الأخطار السياسية و تغطية الأخطار السياسية ، موقع الالكتروني تاريخ الاطلاع ٢٠١٦/٥/٢٣ .www.**insurance**4arab.com/2013

٧٥ - يعرف التسليم النهائي وهي (وثيقة تصدر من رب العمل بعد انتهاء فترة الصيانة بان المقاول قد نفذ جميع التزاماته التعاقدية)، المادة (الرابعة و الستون) ، الشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية ١٩٨٧.

٧٦- قضت محكمة النقض المصرية بقرارها المرقم ، طعن رقم ١٢٠ تاريخ الجلسة ١٩٥٠/١١/٩ (ان التزام المقاول و المهندس هو التزام بنتيجة هي ابقاء البناء الذي يشيدا سليما و متيناً لمدة عشرة سنوات بعد تسليمه ولا يكون صاحب العمل مسؤولاً عن فعل المقاول الذي اتفق معه على القيام بالعمل و متضامنا معه ...)، أ. قمر محمد مرسى ، المصدر السابق، ص ٤٣٠٨.

٧٧ - د. سعيد مبارك ، د. طه الملاحويش ، د، صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود مسماة (البيع – الايجار- المقاولة) مكتب السنهوري ، لبنان ،٢٠٠٨، ص٤٣٥ ، د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، العقود الورادة على عقد العمل ،المصدر السابق ، ص١٢٢

٧٨- تقابلها المادة(٦٥١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ و المادة (١٧٩٢)من القانون المدني الفرنسي .

٧٩-المادة (١/٢٤١) من القانون التأمين الإلزامي لأعمال البناء الفرنسي رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩.

٨٠-نصت المادة (٨) من قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء المصري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بانه (لا يجوز إصدار ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ للأعمال التى تبلغ قيمتها أربعمائة ألف جنيه فأكثر، أيا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقه تأمين).

٨١- يقصد بمدة الصيانة هي (مدة اثنا عشر شهر التالية من تاريخ أكمال الأعمال المثبت في شهادة الاستلام) ينظر المادة (٥٠) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية، ١٩٨٧.

٨٢-نصت المادة (الحادي و العشرون) من الشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية (على المقاول دون انتقاص من التزاماته و مسؤولياته .. ان يؤمن على جميع الأضرار و الخسائر خلال مدة أكمال الأعمال و لحين إصدار شهادة الاستلام وان يؤمن عن أية خسائر او ضرر يقع خلال مدة الصيانة .. وكذلك عن أي خسارة او أضرار يسببه المقاول أثناء العمليات التي يقوم بها لغرض الوفاء بالتزاماته).

83-Voir: Loi sur les assurances français n ° 30 de 1930,Article (44), et de l'article (122/5) de la loi modifiée n ° 76-666 assurance française en 1976

84- **Voir: Loi sur les assurances français n ° 30 de 1930,Articl((33)** [١]

٨٥-قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تقابلها المادة (١٠٠٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، لا يوجد نص مشابه في القانون السعودي

٨٦- المادة (٧٥٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، تقابلها المادة (٩٩١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ و الذي نص على انه (يقع باطل كل اتفاق يخالف

احكام النصوص الواردة في هذا الفصل ، ألا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او المصلحة المستفيد) .

٨٧ - قضت محكمة النقض المصرية في قرارها (طعن رقم ٥١ في ١٩٦٥) بـ (.. أذا كان النص مطلق يتناول .. كل عيب في الشيء المؤمن عليه ، آيا كان هذا العيب وسواء كان ناجماً عن طبيعة الشيء او كان عرضياً ، وكان القانون في المادة (٧٥٣) مدني صريحا بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في عقد التأمين ألا يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او المستفيد ، وان الشرط الذي يقضي على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب العيب ذاتي ألا بنص صريح في الوثيقة ، يكون قد وقع باطلاً ". د. محمد كامل مرسي، المصدر السابق ، ص٢٨٥.

[88] **- Voir: Loi sur les assurances français n ° 30 de 1930 et de l'article (122/6) de la loi modifiée n ° 76-666 assurance française en 1976**

٨٩-د. سليم علي الوردي ، المصدر السابق ،ص١٥٢

[90]**- Voir: Loi sur les assurances français n ° 30 de 1930 article(34), et de l'article (121/8) de la loi modifiée n ° 76-666 assurance française en 1976.**

كان مشروع التمهيدي لقانون المدني المصري يتضمن نص يستثني الحروب الخارجية و الداخلية والاضطرابات و الشغب ألا أن لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ رأت حذف المادة لأنها تتعلق بجزيئات و تفاصيل يحسن أن ينضمها قانون خاص ، د . محمد كامل مرسي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٧

[91]- المادة (العشرون الفقرة ٢) من الشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية القسم الأول و الثاني الخاصة بالمخاطر المستثناة بالتغطية و المادة (٢/١٦) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة الميكانيكية و الكهربائية ، ينظر وثيقة كافة أخطار المقاولين بين شركة التأمين الوطنية مع شركة الفاو (المقاول) و شركة تعبئة الغاز ،فقرة الاستثناءات عامة في الملحق رقم (٦-١)

المصادر

اولاً:- الكتب القانونية

I. د. اشرف جابر ، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربي ،القاهرة ، ١٩٩٩
II. د.حسن صبري ، أخطار النار و الانفجار في المؤسسات الصناعية ، دار غريب ، القاهرة ،٢٠٠٣.
III. د.راقية عبد الجبار ،و الكفالة ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين ، ٢٠١١.
IV. د. سعيد مبارك ، د. طه الملاحويش ، د، صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود مسماة (البيع – الايجار- المقاولة) مكتب السنهوري ، لبنان ،٢٠٠٨
V. د.سليم علي الوردي ، أدارة الخطر و التأمين ،مكتبة التأمين العراقية ، بغداد، ٢٠١٦
VI. د.سليمان بن أبراهيم بن ثنيان،التأمين و أحكامه ، دار العواصم للتأمين، بيروت، ١٩٩٣
VII. د.صالح مهدي العامري ، الخطر في المشاريع(مفاهيم اساسية و استراتيجية الاستجابة) ، بدون مكان طبع ، البتراء ، ٢٠٠٧
VIII. د.عاطف عبد المنعم ، د. محمد محمود الكاشف ،د.سيد كاسب ، تقييم و أدارة المخاطر ، الطبعة الأولى ، مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
IX. أ.عبد الحميد الشواربي ، أدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي نظر المصرفية و القانونية ، المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢
X. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر، عقد التأمين)، المجلد الثاني ، دار النهضة العربي ، مصر، ٢٠١١
XI. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عقود الواردة على العمل (المقاولة و الوكالة والوديعة والحراسة) المجلد الأول ، الجزء السابع ،دار النهضة ،مصر ،٢٠١١.
XII. د.عبد الستار محمد العلي، ادارة المشروعات العامة ، دار المسيرة ، عمان ،٢٠١١
XIII. أ.قمر محمد مرسى ، الموسوعة الجامعة في التعليق على القانون المدني ، الجزء السابع ،المكتب الفني للإصدارات القانونية ، بدون سنة طبع
XIV. أ. محمد شكري سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، دار الفكر العربي ،١٩٨٦
XV. د.محمد كامل مرسي،شرح القانون المدني العقود المسماة (عقد التأمين)، ج٣ ،المعارف،الإسكندرية ،٢٠٠٥
XVI. د.ممدوح حمزة احمد ، د. ناهد عبد الحميد ، ادارة المخاطر و التأمين ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر، ٢٠٠٣
XVII. أ.موريس منصور ،دراسات في تأمين ، ، ط١،المعارف ،بغداد، ١٩٧٨
XVIII. د.ناشد محمود عبد السلام ، أدارة أخطار المشروعات الصناعية و التجارية (الأصول العلمية)، ط١، دار الثقافة العربي، القاهرة ، ١٩٨٨-١٩٨٩

XIX. أ.هيثم بركة ،أدارة المخاطر في مشروعات البناء ، الطبعة الأولى ، بدون مكان الطبع ،الرياض ، ٢٠١٢

ثانياً:-رسائل و اطاريح

I. محمد كامل سيد احمد ، التأمين على حفارات البترول البحرية مع تطبيق على سوق التأمين المصرية ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة ، كلية التجارة ، ١٩٨٣.
II. محمود محمد أبراهيم عبد الله ، أخطار التلوث بالبترول في التأمين البحري ،رسالة ماجستير، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥
III. نادية محمد عبد الرحمن ، التأمين على حفارات البترول البحرية في سوق التأمين المصرية ، رسالة ماجيستير مقدم إلى جامعة القاهرة ، كلية التجارة ،١٩٨٦
IV. هالة صالح ياسين الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة (دراسة تحليلية تطبيقية) ، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الموصل ،كلية القانون ، ٢٠٠

ثالثاً:-بحوث ودورات

I. أ.جمال عبد الرسول غانم ، المنصات البحرية لإنتاج النفط و الغاز و خطر التأمين ، بحث منشور في مجلة التأمين العربي ، العدد (٤٠) ، السنة الثانية عشر ،١٩٩٤.
II. أ. زاهر محمد سعد الدين ،قواعد التسعيرة وأسس تسوية المطالبات " جميع أخطار المقاولين ، برنامج تدريبي في معهد الدراسات التأمينية ، مصر ،٢٠٠٥.
III. أ.سعد ناصر عكاب ، العوامل التصميمية و التنفيذية المؤثرة التي تؤدي الى زيادة المخاطر الكلفة خلال مرحلة التنفيذ المشاريع الإنشائية ، بحث منشور في مجلة الهندسة و التكنولوجيا ، بغداد ، المجلد ٢٧، العدد ٢، ٢٠٠٩
IV. أ.عبد الرزاق المجرأب ، أدارة الخطر و أهميتها في مجال الصناعة النفطية ،بحث منشور في مجلة التأمين العربي ، تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين،العدد الثلاثون ، السنة التاسعة ، ١٩٩١
V. د.عبد الزهرة عبد الله ، الخسائر النفطية و البتروكيميائية ، بحث منشور في مجلة التأمين العربي ، تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين، القاهرة ، العدد ٣٦،السنة العاشرة ، ١٩٩٣
VI. د.عبد الكريم محمد ، النظام القانوني لعقود الطاقة ، بحث تم إلقاءه في المؤتمر السنوي الحادي و العشرين بعنوان الطاقة بين القانون و الاقتصاد ، الإمارات المتحدة ، ٢٠١٣
VII. أ.محمد غريب ،تغطية تكلفة خطر انفجار آبار البترول ، بحث منشور في مجلة الحارس ،

صادرة عن شركة تأمين المصرية، العدد ٦٠ ،١٩٨٤.

VIII. أ .محمد لبيب صادق ، تأمينات البترول ، برنامج تدريبي في معهد الدراسات التأمينية ،مصر ،٢٠٠٤

IX. أ. مسعد عبد الخالق إبراهيم ، التأمين على أخطار أنابيب البترول تحت التنفيذ ، بحث منشور في مجلة الحارس صادرة عن شركة التأمين المصرية ، العدد ٣٤، ١٩٧٥

X. أ. يوسف جناد ،تأمين الإخطار البتروكيميائية ،بحث منشور في مجلة الرائد العربي ، ،العدد ٣٦ ،السنة التاسعة ، دمشق، ١٩٩٢

رابعاً:-مواقع الالكترونية

I. مراد زريقات ، تأمينات الطاقة ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٦/٤/١٥
http://www.murad-zuriekal.com/insurance07.html

II. احمد حريري ، بوليصة الأخطار السياسية و تغطية الأخطار السياسية ، موقع الالكتروني تاريخ الاطلاع ٢٠١٦/٥/٢٣ .www.insurance4arab.com/2013

خامساً:-اتفاقيات وقوانين

I. اتفاقي قانون البحار سنة ١٩٨٢ الصادر عن الأمم المتحدة
II. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
III. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
IV. اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣
V. قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
VI. القانون البيئة المصري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩
VII. النظام العام للبيئة السعودي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١.
VIII. قانون تنظيم وزارة النفط العراقي رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦
IX. القانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧
X. قانون التلوث النفطي الامريكي لعام ١٩٩٠
XI. القانون التأمين الإلزامي لأعمال البناء الفرنسي رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩
XII. قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء المصري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
XIII. من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية، ١٩٨٧

المراجع باللغة الاجنبية

الكتب الاجنبية (Foreign books)

I. Andrew Rees , Drilling in extreme environments: Challenges and implications for the energy insurance industry, Lloyd's, London,2011

II. BP Australia Pty Ltd , oil and gas exploration and production , energy education program ,2008

III. Jim Bannister , how to manage risk , second edition , L/L/P ,London ,1997

IV. Michael summerskill , Oil Rigs : law and insurance , STEVENS&SONS , London ,1979

V. Lan Coates , Christina Hall , Coping with climate change risks and opportunities for insurers, The Chartered insurance institution ,London ,2009

VI. Oil and gas: onshore exploration and production, 14th Landward Licensing Round Act 2- Requirements for exploration operators

VII. S.B. Suslick and D.J. Schiozer , Risk Analysis Applied to Petroleum Exploration and Production: an Overview, Journal of Petroleum Science and Engineering Elsevier Ltd , Amstardam , vol 44,n.2, ,2004

VIII. UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT , Liability and Compensation for Ship-Source Oil Pollution: An Overview of the International Legal Framework for Oil Pollution Damage from Tankers , New York and Geneva, 2012

IX. Zhang Yanting , Xing Liyun , Risk management of petroleum operation ,Research published in the Journal Elsevier Ltd , Amstardam ,2011

قوانين أجنبية

I. Loi sur les assurances français n ° 30 de 1930 et de l'article de la loi modifiée n ° 76-666 assurance française en 1976